المواجهة الجنائية للامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد

"دراسة في ضوء قانون الصحة العامة البحريني رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨"

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. باسم محمد الشرجي
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق – جامعة البحرين
E-mail: balsharji@uob.edu.bh

المواجهة الجنائية للامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد

"دراسة في ضوء قانون الصحة العامة البحريني رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨"

د. باسم محمد الشرجي
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق – جامعة البحرين

الملخص

يُسلط هذا البحث الضوء على موضوع في غاية الأهمية ألا وهو المواجهة الجنائية للامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية المقرّرة لمكافحة فيروس كورونا المستجد، حيث تُعدُّ هذه التدابير حجر الزاوية والوسيلة الأبرز حتى هذه اللحظة لوقاية المجتمع من خطر هذا الفيروس، لذا يتناول هذا البحث بالدراسة ماهية هذه التدابير والجهة المختصة بإصدارها وأنواعها، كما يبيّن أهميتها لا سيما بالنسبة إلى حماية المجتمع ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ونظراً لأن هذه التدابير لا تنتج أثرها تجاه المخاطبين بها إلا إذا قُرنت بجزاء جنائي، وبخلاف ذلك تفقد قيمتها ولا تكون سوى بمثابة القواعد التوجيهية، فإن ذلك دفع المشرّعً في قانون الصحة العامة إلى تجريم الامتناع عن تنفيذها، الأمر الذي سيكون محلاً للدراسة من خلال التعرّف على أركان هذه الجريمة والعقوبات المقرّرة لها، ونأمل من خلال ذلك تحقيق أقصى حماية ممكنة للمجتمع من خطر فيروس كورونا المستجد.

الكلمات الدالة: التدابير الوقائية، جائحة، فيروس كورونا.

The Criminal Confrontation to the Refrainment from Implementing the Preventive Measures to face Emerging Corona Virus

"A Study in the Light of Bahraini Public Health Law No. 34 of 2018"

Dr. Basem Mohammed AL Sharji
Assistant Professor of Criminal Law
Collage of Law – University of Bahrain

Abstract

This research focuses on the criminal confrontation to refrain from implementing the preventive measures to confront the emerging corona virus. These measures are the most prominent means until this moment to protect society from the danger of this virus, so this research deals with the nature of these measures and the competent authority to issue them and their types. The research shows these important measures, especially for community protection and sustainable development.

These measures do not produce their effect on people unless they are combined with criminal penalties, otherwise they lose their value and serve as only guidelines. This prompted the legislator in the Public Health Law to criminalize refraining from implementing it, which will be the subject of this study. As well as, identifying the elements of this crime and the penalties prescribed for it, and through that we hope to achieve the maximum possible protection for society from the threat of the emerging corona virus.

Keywords: Preventive Measures, pandemic, Corona Virus.

المقدمة

موضوع البحث

يشهد العالم اليوم أزمة جائحة فيروس كورونا المستجد المسبب لمرض (Covied-19)[١] التي كشفت لنا ضرورة أن نكون على أهبة الاستعداد لمواجهة أية مخاطر قد تظهر مستقبلاً، سيما تلك المتعلقة بالفيروسات المعدية أو الأوبئة بشكلٍ عام؛ نظراً لما يخلفه انتشارها أو تفشيها في المجتمع من آثار سلبية لا تقف عند حد الإضرار بحياة الإنسان أو بصحته، وإنما رأينا كيف أنها تمتد لتشمل كافة المجالات والقطاعات بالمجتمع لتصل إلى حد شل وعرقلة سير الحياة اليومية.

وانسجاماً مع ما ذهب إليه دستور مملكة البحرين من كون الحق في الصحة من الحقوق الدستورية التي تستوجب من الدولة ضمان الرعاية الصحية وحماية الصحة العامة وتوفير سبل الوقاية والعلاج[٢]، فقد صدر قانون الصحة العامة رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ الذي تضمّنت أحكامه تنظيماً للإجراءات الواجب اتباعها في حال انتشار أو تفشي الأمراض السارية وتحولها إلى أوبئة[٣]، وبناءً عليه كان على الجهات المعنية في الدولة أن تتدخل لتقرر بعض الإجراءات وتفرض مجموعة من التدابير الوقائية التي من شأنها الحد من انتشار فيروس كورونا المستجد في المجتمع وتحول دون تفاقم آثاره السلبية.

وأمام حقيقة أن غالبية الأمراض السارية يُمكن أن تنتقل من خلال سلوك مشروع صادر من الإنسان، فإن تنظيم هذا السلوك من خلال إقرار المشرّع لبعض الأوامر والنواهي وفرض جزاءات على مخالفتها من شأنه المساهمة في الحد من انتشار هذه الأمراض وبالتالي الحد من خطرها على الأفراد والمجتمع، لذا تلعب التدابير التشريعية ذات الصيغة الجزائية دوراً جوهرياً في هذا المجال؛ كونها تحتم على الأشخاص الالتزام بها وإلا كانوا عرضة للمساءلة الجنائية.

---

١. تُعرف فيروسات كورونا بأنها سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تصيب الإنسان وتسبب له أمراض تنفسية مثل متلازمة (سارس)، أما فيروس كورونا المكتشف مؤخراً فقد أطلق عليه فيروس كورونا المستجد وسمي المرض الذي يُصاب به من ينتقل إليه بمرض (Covied-19)، مشار إليه لدى الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

تاريخ الزيارة ٢٨ يوليو ٢٠٢٠.

٢. راجع الفقرة أ من المادة ٨ من دستور مملكة البحرين، الصادر في سنة ١٩٧٣ وتعديلاته.

٣. قرار وزير الصحة رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، صادر بتاريخ ٠٤ فبراير ٢٠٢٠، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٤٥٨ بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٢٠. ومن الجدير ذكره في هذا الشأن أن قانون الصحة العامة البحريني يُعرّف في المادة الأولى منه المرض الساري بأنه: "مرض ينتج عن الإصابة بعدوى لعامل مسبِّب يمكن انتقاله من إنسان لإنسان أو من إنسان لحيوان أو من حيوان لإنسان أو من حيوان لحيوان أو من البيئة للإنسان أو الحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"، القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الصحة العامة، صادر بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١٨، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٣٧٧ بتاريخ ٠٢ أغسطس ٢٠١٨.

وانطلاقاً من ذلك أقرَّ المشرّع البحريني المواجهة الجنائية للامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية المقرّرة لمكافحة فيروس كورونا المستجد، الأمر الذي دفعنا إلى تسليط الضوء على هذه التدابير للتعرف على ماهيتها وطبيعتها والأثر المترتب على انتهاكِهَا.

أهمية البحث

يكتسب هذا البحث أهميته من حداثة الموضوع الذي يتناوله بالدراسة، حيث يسلط الضوء على التدابير الوقائية التي فرضتها الجهات المعنية بالمملكة للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، كما يبيّنُ الأثر المترتب على عدم الامتثال بها أو الامتناع عن تنفيذها وخطورة ذلك على المجتمع وعلى جهود الدولة في تحقيق التنمية المستدامة.

لذا فإن تناول هذا الموضوع بالدراسة لا شك له أهميته البالغة في إطار تنمية الوعي لدى الأفراد في المجتمع حول السلوكيات أو الممارسات التي تقع ضمن نطاق التجريم، وبالتالي تجنيبهم الوقوع في براثن المرض إلى جانب تجنيبهم انتهاك أحكام القانون والوقوع في دائرة التجريم، الأمر الذي يُعزّز من فاعلية الجهود المبذولة في سبيل وقاية المجتمع من فيروس كورونا المستجد.

إشكاليات البحث

إن الإشكالية الرئيسة التي يثيرها هذا البحث تتمثل في المنهج الذي اتبعه المشرّع البحريني في المواجهة الجنائية للامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية المقرّرة لمكافحة فيروس كورونا المستجد، وتحديداً فيما يتعلق بتضمينه نص المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة مجموعة من صور التجريم إلى جانب جريمة الامتناع عن تنفيذ هذه التدابير، كتجريم التسبب عمداً بنقل العدوى للغير، وتجريم تعريض الآخرين للعدوى، كما أقرَّ العقوبة ذاتها لجميع هذه الصور، وبالتالي يكون قد ساوى بينها وجعلها في الميزان ذاته على الرغم من الاختلاف فيما بين هذه الصور سواء من حيث طبيعتها أو خطورتها.

وإلى جانب ذلك يُلاحظ أن المشرّع قد جرّم الامتناع المتعمّد عن تنفيذ التدابير الوقائية المقرّرة لمكافحة فيروس كورونا المستجد، وبالتالي يكون قد استبعد صورة الجريمة غير العمدية، الأمر الذي يعني إخراج طائفة من الأفعال من دائرة التجريم بالرغم من صعوبة التمييز – في بعض الأحوال – فيما إذا كانت هذه الجريمة قد وقعت بصورة عمدية أو غير عمدية؛ وذلك نظراً إلى طبيعتها وكونها تقع بمجرّد الامتناع، وبالتالي فإن انتفاء القصد الجنائي في هذه الحالة يؤدي إلى انتفاء المسئولية الجنائية للمتهم، الأمر الذي من شأنه أن يضيّق من نطاق الحماية الجنائية للمجتمع من فيروس كورونا المستجد.

وفي إطار منهج المشرّع كذلك تثور إشكالية أخرى تتمثل بمنحه اختصاص فرض التدابير الوقائية المقرّرة لمكافحة هذا الفيروس لوزير الصحة أو من يفوضه وعدم النص عليها صراحة في قانون الصحة العامة، لا سيما أمام ما يقتضيه مبدأ الشرعية الجنائية بألا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ومدى ملاءمة هذا الاتجاه لطبيعة الخطر الذي يهدد المجتمع من جراء انتشار هذا الفيروس، لا سيما في ظل إجراء تعديلات مستمرة للقرارات التي تضمنتها هذه التدابير.

أهداف البحث

ترتبط أهداف البحث بالإشكاليات التي يثيرها وبالتالي نسعى من خلاله لتحقيق مجموعة من الأهداف من أبرزها:

التعرّف على التدابير الوقائية المقرّرة لمكافحة فيروس كورونا المستجد وبيان أهميتها في حماية الصحة العامة والمجتمع وتحقيق التنمية المستدامة.

تسليط الضوء على جريمة الامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية المقرّرة لمكافحة فيروس كورونا المستجد وبيان أركانها والأحكام الخاصة بها.

تقييم خطة المشرّع في مواجهته للامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد، والوقوف على فاعليتها والبحث في مدى كفايتها لحماية المجتمع من هذا الفيروس والحد من انتشاره فيه.

تقييم العقوبات المقرّرة للامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد الواردة في قانون الصحة العامة وبيان مدى كفايتها لتحقيق الردع بصورتيه العام والخاص.

صعوبات البحث

تتمثل أبرز الصعوبات التي واجهتنا عند إعداد هذا البحث في خصوصية طبيعة فيروس كورونا المستجد وحداثته وعدم اكتمال الصورة بشأن المعلومات المتعلقة به وبجوانبه الطبية، الأمر الذي انعكس على كيفية تعامل الجهات المعنية في الدولة مع ظروف انتشاره، وما ترتب على ذلك من تغيّرات وتحديثات مستمرة سواء بالنسبة إلى القرارات ذات الصلة بتدابير الوقاية منه أو الآليات المتبعة لمواجهته والتصدي له، الأمر الذي كان له انعكاسه أيضاً على هذا البحث أثناء كتابته ودفعنا إلى إجراء تحديثات مستمرة تتواكب مع التغيرات التي حدثت في الواقع، لذا يلزم التنويه إلى أن المعلومات الواردة في هذا البحث تتناسب وتتلاءم مع الفترة زمنية التي أعد فيها.

منهج البحث

إن دراسة موضوع المواجهة الجنائية للامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية المقرّرة لمكافحة فيروس كورونا المستجد، يُحتم علينا قبل الخوض في تفاصيله أن نحدّد المقصود بالتدابير الوقائية ونبيّن أنواعها والجهة المختصة بفرضها، الأمر الذي دفعنا إلى استخدام المنهج الوصفي، كما اقتضى البحث كذلك استخدام المنهج التحليلي الذي كان سبيلاً لتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، وذلك باللجوء إلى الأساليب المعتمدة في تفسير النصوص الجنائية.

تقسيم البحث

بناءً على ما تقدّم، تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين تعقبهما خاتمة وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد وأهميتها

المبحث الثاني: جريمة الامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد

المبحث الأول

ماهية التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد

بمجرد الإعلان عن أولى حالات الإصابة البشرية بفيروس كورونا المستجد في العالم[٤]، أخذت مملكة البحرين على عاتقها التأهب والاستعداد لمواجهته والتصدي له[٥]؛ وباكتشاف أولى حالات الإصابة به في المملكة[٦] قامت الجهات المعنية وبالاستناد إلى قانون الصحة العامة بإقرار مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية بهدف الحد من انتشاره في المجتمع [٧]، حيث خول القانون وزير

٤. تم توثيق أول إصابة بشرية بفيروس كورونا المستجد في دولة الصين وتحديداً أوائل ديسمبر من العام ٢٠١٩، راجع:
Coronavirus disease 2019 (COVID-19) Situation Report – 94, World Health Organization, 23 April 2020, available at: https://www.who.int/docs/default-source/coronaviruse/situation-reports/20200423-sitrep-94-covid-19.pdf?sfvrsn=b8304bf0_4

٥. حيث صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للصحة رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس كورونا المستجد، وقد حدّدت المادة الثالثة منه الاختصاصات المنوطة به وكان من أبرزها مراجعة وتطبيق النظم والإجراءات الطبية لمنع وصول العدوى إلى مملكة البحرين، ووضع البروتوكولات الطبية وتوفير الإمكانيات للتعامل مع أي حالة مشتبه بإصابتها بالعدوى والتعامل معها حسب تطورها عالمياً وإقليمياً ومحلياً، أنظر: القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس كورونا المستجد، صادر بتاريخ ٠٤ فبراير ٢٠٢٠، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٤٥٧ بتاريخ ٠٦ فبراير ٢٠٢٠.

٦. حيث أعلنت وزارة الصحة البحرينية تسجيل أول حالة إصابة بفيروس كورونا المستجد لمواطن بحريني بالمملكة بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٢٠، مشار إليه في الموقع الإلكتروني لوكالة أنباء البحرين:
https://www.bna.bh/COVID19.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2BDgdRwjYzx8yqJfGfSBhU4yI%3D

٧. للمزيد من التفاصيل حول فيروس كورونا المستجد وطرق انتقاله والوقاية منه راجع: الدليل الشامل لفيروس كورونا

الصحة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأمراض السارية، كما فرض عقوبات جنائية على كل من يمتنع عن تنفيذها هذه التدابير.

وبالرغم من سعي المجتمع الدولي لمواجهة الانتشار السريع لهذا الفيروس إلا أنه ما لبث أن تفشى في كافة أرجاء العالم خلال فترة وجيزة، حتى أعلنت منظمة الصحة العالمية بتاريخ ١١ مارس ٢٠٢٠ اعتباره جائحة عالمية[٨] بعدً أن صنَّفته في بادئ الأمر كوباء[٩]، الأمر الذي دفع الدول إلى التحول من الاستراتيجيات الاعتيادية المتبعة في الوقاية إلى اتخاذ إجراءات استثنائية مغايرة سواء من حيث النوع أو الكم لتتلاءم مع طبيعة المخاطر والأضرار المترتبة على هذه الجائحة، ويأتي في مقدمتها التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد.

وحتى يكون لهذه التدابير قيمة وإلزامية في مواجهة المخاطبين بها يتطلب الأمر فَرْض جزاءات على من يمتنع عن تنفيذها وهو عين ما ذهب إليه المشرّع البحريني في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة عندما جرّم الامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد، لذا وقبل الخوض في دراسة أركان هذه الجريمة والعقوبات المقرّرة لها كان من اللازم أن نتعرض لماهية هذه التدابير، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد

المطلب الثاني: صور التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد

المطلب الثالث: أهمية التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد

المطلب الأول

مفهوم التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد

يقتضي التعريف بمفهوم التدابير الوقائية المقررة لمكافحة فيروس كورونا المستجد تحديد المقصود بعبارة التدابير الوقائية، ومن ثم تحديد الجهة المختصة بإصدارها، وهو ما سنتناوله تباعاً في الفرعين الآتيين:

(Covid-19)، إعداد وزارة الصحة، مملكة البحرين، ٢٢ يوليو ٢٠٢٠، متاح على الموقع الإلكتروني للوزارة:
https://www.moh.gov.bh/COVID19/Publications

8. Archived: WHO Timeline - COVID-19, 27 April 2020, available at:
https://www.who.int/news-room/detail/27-04-2020-who-timeline---covid-19

٩. ونشير في هذا الشأن إلى أنه وبالرغم من كون مصطلحي الوباء (Epidemic) والجائحة (Pandemic) يُعبّران عن حالة انتشار لمرض معدي معين، إلا أن ذلك لا يعني أن لهما المدلول ذاته، حيث تتميز الجائحة عن الوباء من حيث سرعة انتشار الفيروس والنطاق الجغرافي له، فبالنسبة للوباء هو انتشار المرض المعدي في مجتمع ما أو في منطقة جغرافية معينة خلال فترة زمنية محدودة، أما الجائحة فهي انتشار المرض المعدي خلال فترة زمنية قصيرة نَسبياً وبمعدلات أسرع من الوباء لتصيب عدد كبير من الدول في نطاق جغرافي واسع ومتباعد، وعليه يوصف انتشار مرض معدي ما في كافة أرجاء العالم بأنه جائحة. للمزيد حول ذلك راجع:

https://news.un.org/ar/story/2020/03/1051101

الفرع الأول

المقصود بالتدابير الوقائية

التدابير الوقائية هي عبارة مكونة من مصطلحين هما «التدابير» و«الوقائية»، ويقتضي تحديد المقصود بهذه العبارة أن نبين المعنى اللغوي لهذين المصطلحين، فالتدابير لغةً جمع تدبير ومصدرها دبَّر بمعنى الاحتياط والاستعداد، ويُقال: اتخذ المدير تدابير صارمة: أي إجراءات وترتيبات احتياطية[١٠].

وبالنسبة إلى مصطلح الوقائية فهو في اللغة منسوب إلى اسم وقاية، ويُقال: ما يُؤمّن الوقاية هو ما يُرسّخ لمنع موقف أو حدث غير سار، ويُقال كذلك الطب الوقائي: وهو فرع من الطبّ يعمل على دعم الصحّة ونشر الوعي الصحي ومنع حدوث المرض[١١].

أما في اصطلاح الفقه القانوني فيذهب رأي إلى تعريفها بأنها مجموعة الإجراءات الصحية الصادرة من السلطة المختصة بالوسائل التي يقررها لها القانون وفي حدود الاختصاصات المنوطة بها، وتفرض بهدف مراقبة انتشار فيروس ما والحيلولة دون انتشاره أو تفشيه في المجتمع[١٢].

ومن مراجعة هذا التعريف يُمكن القول إنه قد بيّن العناصر اللازمة التي يجب أن يتضمنها مفهوم التدابير الوقائية المفروضة لمواجهة عدوى ما أياً كان نوعها، لا سيما فيما يتعلق بوجوب صدورها من الجهة التي يحدّدها القانون، كأن يحدّد القانون وجوب صدورها من قبل أحد الوزراء كالوزير المعني بالصحة، أو من قبل رئيس إحدى الجهات العامة كرئيس المجلس الأعلى للصحة، كما من المتصور أن ينص القانون على إنشاء لجنة وطنية تعنى بمكافحة العدوى ويخول رئيسها صلاحية إصدار التدابير الوقائية اللازمة.

وأخيراً ينبغي التأكيد على أهمية ألا تتجاوز الجهة المختصة بإصدار هذه التدابير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون وهي بصدد ممارسة اختصاصها، وأن تكون الغاية من هذه التدابير هي الحد من انتشار الفيروس والحيلولة دون تفشيه في المجتمع.

---

١٠. قاموس المعاني الإلكتروني - معجم المعاني الجامع - كلمة تدبير – متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.almaany.com/ar

١١. قاموس المعاني الإلكتروني – معج اللغة العربية المعاصرة – كلمة وقائي – سبق الإشارة إليه.

١٢. فتوح عبدالله الشاذلي – دراسات في القانون والإيدز وحقوق الإنسان – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ٢٠١٤- ص٤٦.

الفرع الثاني

الجهة المختصة بإصدار التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد

تضمّن قانون الصحة العامة البحريني تحديداً للجهة المعنية بإصدار التدابير الوقائية اللازمة أو الضرورية لمكافحة انتشار عدوى ما، وسنتعرف بشكل موجز على هذه الجهة ومن ثم سنبيّن الأثر المترتب على صدور هذه التدابير من غير الجهة المقرّرة قانوناً وذلك على النحو الآتي:

أولاً- التعريف بالجهة المختصة بإصدار التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد

حدّد المشرع البحريني الجهة المختصة باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار مرض ما في الفصل الحادي عشر من قانون الصحة العامة الذي جاء بعنوان: «الأمراض السارية»، وقد نصت المادة (٤٣) منه على أن: «يكون للوزير أو مَن يفوِّضه القيام بأيٍّ مما يأتي:....(ز) اتخاذ أية إجراءات أخرى يراها الوزير أو مَن يفوِّضه ضرورية لمنْع انتشار العدوى»، كما نصت المادة (٤٤) من القانون ذاته على: «عند حدوث أيِّ وباء، على الوزارة اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنْع انتشاره».

وبالعودة إلى نصوص القانون سالف الذكر يتضح لنا أن المشرّع قد عرّف «الوزير» في المادة الأولى بأنه الوزير المعنى بشئون الصحة، كما بيّن أن «الوزارة» هي الوزارة المعنية بشئون الصحة[١٣].

وبناءً على ما تقدّم يتبيّن لنا أن المشرّع قد منح اختصاص إقرار التدابير الوقائية لمكافحة انتشار عدوى مرض ما - بغض النظر عن نوعها - إلى وزير الصحة، كما أجاز لهذا الأخير أن يفوض غيره بإقرار تدابير مماثلة[١٤]، ونعتقد أن الحكمة التي دفعت المشرّع إلى منح وزير الصحة اختصاص تفويض غيره باتخاذ هذه التدابير تتمثل في الطبيعة الخاصة لبعض الجهات ومما تتطلبه من تدابير خاصة؛ وبالتالي ينبغي لضمان سلامة وفاعلية تدابير الوقاية المتخذة في بعض الأحوال ضرورة الإلمام بالجوانب التنظيمية الفنية أو الإدارية التي تعنى بها بعض الجهات، وبالتالي يكون منحها اختصاص إقرار هذه التدابير مسألة جوهرية ولازمة لتحقيق الأهداف التي أُقرَّت من أجلها[١٥].

---

١٣. لاحظ المادة (١) من قانون الصحة العامة البحريني.

١٤. ويعرف هذا الإجراء بتفويض الاختصاص، وفيه يعهد من له ولاية الاختصاص ببعض اختصاصاته في مسألة معينة إلى شخص آخر يكون في درجته الوظيفية ذاتها أو أدنى منها، للمزيد حول ذلك راجع مؤلفات القانون الإداري، ينظر على سبيل المثال: د. صالح إبراهيم المتيوتي ود. مروان محمد محروس المدرس – القانون الإداري (الكتاب الثاني) دراسة في ضوء أحكام القانون الإداري البحريني – الطبعة الثانية – مطبعة جامعة البحرين – البحرين – ٢٠١٠ – ص ٤٩.

١٥. ونشير في هذا الشأن إلى أن وزيرة الصحة البحرينية وبالاستناد إلى الفقرة (ز) من المادة (٤٣) من قانون الصحة العامة كانت قد فوضت وزير الصناعة والتجارة والسياحة باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد، وبناءً عليه صدر قرار وزير الصناعة والتجارة والسياحة رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ بغلق المحلات الصناعية والتجارية احترازياً لمنع

ومن جهةٍ أخرى تقتضي الضرورات العملية في كثير من الأحيان لمواجهة انتشار فيروس ما توزيع الأعباء وتخفيفها من على عاتق وزارة الصحة وذلك بإشراك المؤسسات الأخرى في هذه العملية، الأمر الذي يعزز من فاعلية التصدي لخطر الفيروس المنتشر، كما يساهم في رفع كفاءة وزارة الصحة في ممارسة اختصاصاتها الأخرى بشكل عام ودورها في التصدي للفيروس المنتشر على وجه الخصوص.

ثانياً- الأثر المترتب على صدور التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد من غير الجهة المختصة

أشرنا قبل قليل إلى أن قانون الصحة العامة كان قد أناط اختصاص إصدار التدابير الوقائية لمكافحة عدوى ما إلى وزير الصحة أو إلى من يفوضه هذا الأخير، وهنا يظهر السؤال فيما لو صدرت هذه التدابير بقرار من أحد الوزراء دون أن يفوضه وزير الصحة بذلك فما هو الأثر المترتب على هذا القرار؟

قبل أن نجيب عن هذا التساؤل لابد من الإشارة إلى أن قانون الصحة العامة البحريني كان قد خوّل الوزير المعني بالصحة اختصاص تحديد الأمراض السارية[١٦]، الأمر الذي يُبنى عليه أن عدم صدور قرار من الوزير بتحديد الأمراض السارية، أو صدور هذا القرار دون اعتبار فيروس كورونا المستجد أحد هذه الأمراض من شأنه الإخلال بمبدأ الشرعية الجنائية؛ وعليه فإن التدابير والإجراءات التي ستتخذها السلطات المعنية تجاه مكافحة فيروس كورونا المستجد في هذه الحالة ستكون دون سند قانوني، فمقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية تستلزم تحديد الوزير المعني بالصحة للأمراض السارية، وهو ما تحقيق بالفعل عندما إصدار الوزير القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية والتي ورد من بينها فيروس كورونا المستجد[١٧].

وبالعودة إلى التساؤل المتعلق بالأثر المترتب على صدور التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد من غير الجهة المختصة، فيمكننا الإجابة عليه بالقول إن صدور قرار بفرض هذه التدابير من جهة غير تلك المحددة في القانون أو بغير الطريق المقرّر فيه لا شك بأنه يشكل اعتداءً من هذه الجهة على الجهة صاحبة الاختصاص الأصلي، كما يُعَدُّ القرار في هذه الحالة باطلاً كونه مشوباً بعيب عدم الاختصاص الموضوعي[١٨]، وعليه فإن الأثر المترتب على صدور التدابير الوقائية من

انتشار فيروس كورونا المستجد، والقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠ بغلق الملاعب المفتوحة احترازياً لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد واستئناف محلات الحلاقة والتجميل لأنشطتها، وغيرها من القرارات الأخرى التي جاءت بناءً على هذا التفويض.

١٦. تنص المادة (٣٧) من قانون الصحة العامة على: "يصدر بتحديد الأمراض السارية قرار من الوزير".

١٧. قرار وزير الصحة رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، صادر بتاريخ ٠٤ فبراير ٢٠٢٠، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٤٥٨ بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٢٠.

١٨. للمزيد حول عيب عدم الاختصاص راجع مؤلفات القضاء الإداري وقضاء الإلغاء، ينظر على سبيل المثال د. بدر محمد عادل– القضاء الإداري وتطبيقاته في مملكة البحرين – الطبعة الأولى – مطبعة جامعة البحرين – البحرين– ٢٠١٦ – ص ٢٩٠.

غير الجهة المختصة قانوناً هو بطلانها، وبالتالي تكون مجردة من أي إلزام أو حجية في مواجهة المخاطبين بها.

وبناءً عليه، ولما كان الامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية المقررة لمكافحة العدوى يُشكل جريمة يعاقب عليها قانون الصحة العامة كما سيأتي بيانه لاحقاً[١٩]، فإن صدور هذه التدابير من غير الجهة المختصة يقودنا إلى القول بأن الامتناع عن تنفيذها لا يؤدي إلى قيام المسئولية الجنائية لمن صدر عنه هذا الامتناع، والقول بخلاف ذلك يمثل مساساً بمبدأ الشرعية الجنائية الضامن للحقوق والحريات والذي يقضي بألا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون[٢٠]؛ فالامتناع عن تنفيذ تدابير الوقاية الموجب للمسئولية الجنائية هو الذي يقع بالنسبة لتلك الصادرة وفق أحكام قانون الصحة العامة وبالطريق الذي يُقرّره.

وأخيراً قد يتساءل البعض عن مدى صواب موقف المشرع بمنحه وزير الصحة اختصاص إقرار التدابير الوقائية لمواجهة العدوى، وبصيغةٍ أخرى لماذا لم يتم النص عليها في قانون الصحة العامة صراحة؟

في إطار الإجابة عن هذا التساؤل نبين أولاً أن مسلك المشرّع هذا لا ينبغي أن يُفهم معه خلو قانون الصحة العامة بشكلٍ تام من أحكام تنظم الوقاية من العدوى؛ حيث وضع المشرّع مجموعة من التدابير القابلة للتطبيق على الأمراض السارية في جميع الظروف وبغض النظر عن العدوى المسببة لها [٢١].

أما بشأن مدى صواب ما ذهب إليه المشرّع فنجيب بالقول إن إدراك حقيقة الأمراض السارية وما يترتب على تفشيها من آثار يستلزم أن تكون عملية التصدي لها متلائمة مع طبيعة هذه العدوى، بمعنى أن المواجهة الفاعلة إلى الفيروسات تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة وفورية قد لا يتاح للمشرع تنظيمها في القانون بشكلٍ مسبق سيما بالنسبة للفيروسات المستجدة التي يقتضي لمواجهتها اتخاذ إجراءات وتدابير خاصة ومبتكرة.

لذا حسناً فعل المشرّع بمنح وزير الصحة صلاحية إقرار التدابير اللازمة لمواجهة انتشار عدوى ما؛ لما يتيح له ذلك من مساحة ومرونة في وضع الآليات والتدابير المناسبة حسب طبيعتها، ومن ثم القدرة على تغيير واستبدال هذه التدابير وفق تطورات الوضع سواء بالتقليص منها في حال

---

١٩. وهو ما سنتطرق له بالتفصيل عند دراسة جريمة الامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية المقررة لمكافحة فيروس كورونا المستجد في المبحث الثاني من هذا البحث.

٢٠. نص الدستور البحريني على هذا المبدأ في الفقرة (أ) من المادة ٢٠ منه بنصها: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها"، دستور مملكة البحرين الصادر في ٦ ديسمبر ١٩٧٣ والمعدل في ٢٠٠٢، منشور في الجريدة الرسمية (العدد الخاص ٢٥١٧)، بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠٠٢.

٢١. لاحظ المواد من (٣٧) ولغاية (٥٠) من قانون الصحة العامة البحريني.

انحسار العدوى أو بزيادتها عند استمرار انتشارها واتساع نطاق تفشيها[٢٢]، الأمر الذي يصعب تحقّقه فيما لو تم تنظيم هذه المسألة من خلال قواعد قانونية جامدة يتطلب تغييرها أو تعديلها إجراءات وتعقيدات لا تتناسب مع متطلبات مواجهة هذه الفيروسات ولا مع طبيعة التهديدات التي تتسبب بها جراء انتشارها أو تفشيها.

المطلب الثاني

صور التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد

لقد فرضت طبيعة فيروس كورونا المستجد والطريقة التي ينتقل بها على الجهات المختصة بالمملكة التدخل بإقرار مجموعة من التدابير الوقائية التي تستهدف تنظيم سلوكيات الأفراد، وذلك بغرض السيطرة على الفيروس، ووصولاً إلى الغاية الرئيسة المتمثلة في عكس مساره ووقف انتشاره، ومن خلال مراجعتنا لهذه التدابير تبيّن لنا أنها جاءت شاملة ومتنوعة[٢٣]، إلى جانب أنها جاءت عامة موجهة للجميع دون أن تميّز بين كون المخاطب بها مصاب فعلاً بالفيروس أم لا، وحيث أن التطرّق لكافة هذه التدابير يتطلب بحثاً مستقلاً نظراً لكثرتها وتشعبها، فقد ارتأينا اختيار مجموعة منها – بحكم أهميتها – بعد أن قمنا بتصنيفها إلى فئات وهي: التدابير المتعلقة بالعزل الصحي، تدابير التباعد الاجتماعي، التدابير المتعلقة بممارسة النشاط التجاري والصناعي، وسنتطرق بشكلٍ موجزٍ لكل من هذه التدابير وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

التدابير المتعلقة بالعزل والحجر الصحي

يُعدُّ العزل أو الحجر الصحي من الاستراتيجيات الهامة التي يتم استخدامها للحد من انتشار الأمراض السارية، وقد نص المشرّع على هذا التدبير صراحةً في المادة (٤٢) من قانون الصحة العامة والتي نصت على: «يُعزَل في المستشفى أو المكان الذي تحدِّده الوزارة كل شخص مصاب أو مشتبه في إصابته بأحد الأمراض السارية. وتحدَّد الأمراض السارية التي تتطلب العزْل وطريقة العزْل بقرار من الوزير».

وبناءً عليه صدر قرار وزيرة الصحة بشأن إجراءات الوقاية والعزل والعلاج من الأمراض السارية[٢٤]، وقد تضمن تحديداً للأماكن المقرّرة للعزل أو الحجر وهي: المؤسسات الصحية

---

٢٢. د. يوسف سلموني زرهوني – سياسة التجريم والعقاب في ظل حالة الطوارئ الصحية، دراسة مقارنة بين القانون المغربي ونظيره الفرنسي – مؤلف الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا – سلسة أحياء علوم القانون – الرباط مايو ٢٠٢٠ – ص ٢٠٦.

٢٣. للتعرّف على الآلية التي اتبعتها المملكة لمواجهة فيروس كورونا المستجد منذ ظهوره وحتى وقت إعداد هذا البحث يُمكن زيارة صفحة الأخبار بالموقع الإلكتروني لوزارة الصحة عبر الرابط الآتي:

https://www.moh.gov.bh/COVID19/News

٢٤. راجع القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إجراءات الوقاية والعزل والعلاج من الأمراض السارية، صادر بتاريخ ٠٤ فبراير

كالمستشفيات والمراكز الصحية، والعزل خارج المؤسسات الصحية في مناطق مؤقتة تحددها الوزارة وتكون تحت إشرافها، وأخيراً الحجر المنزلي والذي يتم بغرفة منفصلة في المنزل جيدة التهوية وتتضمن حمَّامًا مستقلاً.

كما صدر قرار وزيرة الصحة بشأن العزْل أو الحجر الصحي وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين والمشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد[٢٥]، والذي تضمن في المادة الأولى منه تحديداً للفئات الواجب تقيّدها بإجراء العزل أو الحجر الصحي للحد من انتشار الفيروس وهي: الفئة الأولى: الأشخاص الذين أصيبوا بالفيروس وخرجوا من المؤسسة الصحية بعد تلقيهم العلاج واستقرار حالتهم، ويكون العزل أو الحجر بالنسبة إليهم لمدة أربعة أسابيع تُحتسَب من تاريخ خروجهم من المؤسسة الصحية، الفئة الثانية: الأشخاص المشتبه في إصابتهم بالفيروس نتيجة مخالطة شخص مُصاب به، ويكون العزل أو الحجر بالنسبة إليهم لمدة أسبوعين تبدأ من آخر مخالطة للشخص المُصاب، والفئة الثالثة: الأشخاص القادمون من دول موبوءة بالفيروس، وبالنسبة لهم يكون لعزل أو الحجر لمدة أسبوعين تبدأ من تاريخ وصولهم إلى مملكة البحرين.

ومن الجدير ذكره أن وزيرة الصحة كانت قد أصدرت قراراً[٢٦] بتعديل القرار آنف الذكر، وبموجبه أصبحت المدة المقرّرة للعزل أو الحجر الصحي عشرة أيام بدلاً من المدد السابقة، على أن يتم احتسابها بالنسبة للأشخاص من الفئة الأولى لتكون من تاريخ آخر عينة أخذت من المريض وتبيّن أنها تخلو من الفيروس.

وبالإضافة إلى ما تقدّم، تضمّن القرار تعديلاً على الفئة الثالثة من الأشخاص ليعبّر عنهم بالأشخاص القادمون من دول «منتشر فيها الفيروس» بدلاً من «الدول الموبوءة به»، ولا شك في أنَّ لذلك أثره في عملية الوقاية والتصدي لانتشار فيروس كورونا المستجد، فالأخذ بمدلول الدول الموبوءة يقتضي أن يكون الفيروس قد انتشر فيها بشكل كبير، أما اشتراط مجرد انتشار الفيروس في دولة ما كي يخضع القادمون منها إلى المملكة للعزل أو الحجر الصحي فيعني عدم الأخذ بعين الاعتبار عدد حالات الإصابة في تلك الدولة فيستوي أن تكون كثيرةً أو قليلة، الأمر الذي يُعزّز من فاعلية المواجهة لفيروس كورونا المستجد[٢٧].

٢٠٢٠، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٤٥٨ بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٢٠.

٢٥. راجع القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن العزل الصحي وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين والمشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد (Covid-19). صادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٢٠، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٤٦٥ بتاريخ ٠٢ إبريل ٢٠٢٠.

٢٦. القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن العزل الصحي وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين والمشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد (Covid-19)، صادر بتاريخ ٠٩ يوليو ٢٠٢٠، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٤٧٩ بتاريخ ٠٩ يوليو ٢٠٢٠.

٢٧. ونظراً لتدني نسبة الإصابات بالفيروس للمسافرين القادمين من الخارج، فقد تم إلغاء العزل الاحترازي المنزلي – المفترض تنفيذه لمدة عشرة أيام– بالنسبة لمن تظهر نتيجة فحصه أنه غير مصاب بعد أن يتم فحصه فور وصوله للمملكة، على أن يتعهد الشخص بإجراء فحص آخر في اليوم العاشر من وصوله في حال كانت إقامته تمتد إلى أكثر من هذه المدة. الفريق الوطني الطبي

الفرع الثاني

تدابير التباعد الاجتماعي

بالنظر إلى الطريقة التي ينتقل بها فيروس كورونا المستجد كان على الجهات المعنية في الدولة إصدار قرارات تستهدف الحد من التجمعات البشرية والتقليل من الاختلاط في الأماكن العامة والمحال التجارية، وقد تجسد ذلك من خلال قرار وزيرة الصحة بشأن تدابير التَّباعد الاجتماعي[٢٨]، حيث تضمنت المادة الأولى منه عَدَدًا من هذه التدابير كعدم السماح بتواجُد عدد من الأشخاص يفوق الطاقة الاستيعابية للمحل، ووجوب وضع لوحة عند مدخل المحل تبيّن الحد الأقصى لعدد الأشخاص المسموح بتواجُدهم بداخله، ووضْع إعلانات لمرتادي المحل بترْك مسافة بين كل زبون وآخر عند التَّسَوُّق لا تقل عن متر.

وقد أكد القرار في مادته الثانية على معاقبة كل من يخالف هذه التدابير بالعقوبات المقرّرة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة، أما المادة الثالثة فقد بيّنت أن هذا القرار يسري لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه، وبمجرد أن انتهت هذه المدة أصدرت وزيرة الصحة قراراً جديداً يطابق القرار السابق وبموجبه تم تمديد فترة سريان العمل بهذه التدابير لمدة ثلاثة أشهر إضافية[٢٩].

الفرع الثالث

التدابير المتعلقة بممارسة النشاط التجاري والصناعي

ارتأت الجهات المعنية في الدولة ضرورة تنظيم ممارسة النشاط التجاري والصناعي من خلال فرض مجموعة من التدابير الوقائية التي من شأنها أن تحد من انتشار الفيروس في هذا المجال، وبناءً عليه صدرت العديد من القرارات التي تضمنت تدابير مختلفة ومتنوعة، ولكن وبالنظر إلى طبيعة هذا البحث وحجمه فإننا سنكتفي بعرض بعض هذه القرارات على سبيل المثال لا الحصر.

ومن أمثلة ذلك قرار وزيرة الصحة بشأن الشراء من المحال التجارية والصناعية[٣٠]، وقد أكّد في مادته الأولى على مجموعة من التدابير أهمها: إلزام كافة المحال التجارية والصناعية بإغلاق

للتصدي لفيروس كورونا المستجد بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠٢٠، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.moh.gov.bh/COVID19/Details/4340

٢٨. راجع القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التَّباعد الاجتماعي التي يتعيَّن اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد، صادر بتاريخ ٠٨ إبريل ٢٠٢٠، في الجريدة الرسمية العدد ٣٤٦٦ بتاريخ ٠٩ إبريل ٢٠٢٠.

٢٩. انظر القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التَّباعد الاجتماعي التي يتعيَّن اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد، صادر بتاريخ ٠٥ يوليو ٢٠٢٠، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٤٧٩ بتاريخ ٠٩ يوليو٢٠٢٠.

٣٠. انظر القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن التدابير الوقائية التي يتعيَّن اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد، صادر بتاريخ ١٦ إبريل ٢٠٢٠، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٤٦٧ بتاريخ ١٦ إبريل ٢٠٢٠.

غرف قياس الملابس كلياً، وعدم السماح بتجربة أو قياس السلع التي توضع على جسم الإنسان مباشرة، بما في ذلك الملابس ومستحضرات التجميل والكمامات وغيرها، كما أكد على عدم جواز تبديل أو إرجاع تلك السلع بعد بيعها ما لم يكن ذلك راجعاً لعيب أو خلل أو نقص فيها.

وقد نصت المادة الثانية من القرار المذكور على معاقبة من يخالف التدابير الوقائية الواردة فيه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة، أما المادة الثالثة فقد بيّنت أن مدة سريان هذا القرار هي ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه، وبمجرد انتهاء هذه المدة أصدرت وزيرة الصحة قراراً يقضي باستمرار العمل بهذه التدابير لمدة ثلاثة أشهر إضافية[٣١].

وبالإضافة إلى ماتقدم، أصدرت وزيرة الصحة قرارًا بشأن الاشتراطات لصحية الواجب توافرها في محال الحلاقة والتجميل لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد[٣٢]، وقد أكدت المادة الأولى منه على وجوب التزام كافة محال الحلاقة والتجميل بالاشتراطات الصحية المرافقة للقرار، وبيّنت المادة الثانية أن الإخلال بأي من هذه الاشتراطات يمثل جريمة بموجب المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة.

ويتضح من مراجعة هذه الاشتراطات أنها جاءت عامة وشاملة وبما يحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، ومن أمثلتها منع حضور الزبائن للمحال المذكورة دون موعد مسبق، تعقيم المعدات واستبدال أدوات الوقاية الشخصية، توفير مقياس حراري لقياس درجة حرارة الزبائن والعاملين يومياً، وإلزام من يظهر أن درجة حرارته ٣٧,٥ أو أكثر، بمغادرة محل الحلاقة والتجميل فوراً، وترْك مسافة مترين بين كل زبون وآخر طوال الوقت، ولبس العاملين القفَّازات والكمَّامات طوال الوقت، واستبدالها بعد الانتهاء من خدمة كل زبون على حدة أو في حال تلفها أو تلوثها.

٣١. القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن التدابير الوقائية التي يتعيَّن اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد، صادر بتاريخ ٠٥ يوليو ٢٠٢٠، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٤٧٩ بتاريخ ٠٩ يوليو ٢٠٢٠.

٣٢. أنظر القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في محال الحلاقة والتجميل لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد، صادر بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠٢٠، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٤٧٣ بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٢٠.

المطلب الثالث

أهمية التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد

لقد بدا جلياً أن المجتمع الدولي لا يُدرك حتى هذه اللحظة المدة الزمنية التي يتوقع أن يستمر فيها فيروس كورونا المستجد بالانتشار، وفي ظل عدم توافر أي علاج له أو لقاح يقي منه حتى هذه اللحظة، فإن ذلك يقود إلى حقيقة في غاية الأهمية وهي: أن الوقاية تعدّ حجر الأساس لحماية المجتمع من خطر هذا الفيروس، وعليه كلما زاد وعي الأفراد وحرصهم على الالتزام بهذه التدابير كلما شهدنا انخفاضاً وتدنياً في معدل الإصابة به، وفي المقابل كلما كان هناك تهاونٌ وتقصيرٌ في تنفيذ هذه التدابير كلما ارتفعت معدلات الإصابة واستمر انتشاره في المجتمع.

لذا ينعكس الالتزام بتدابير الوقاية المقررة لمكافحة فيروس كورونا المستجد بالإيجاب على الصحة العامة والمجتمع، وذلك بالمحافظة على أفراده بتقليل عدد الوفيات المرتبطة بالفيروس، وبالتالي حماية حقهم في الحياة الذي يُعدّ أساس التمتع ببقية الحقوق الأخرى، إلى جانب أن ذلك من شأنه التعجيل من عودة السير الطبيعي للحياة اليومية، الأمر الذي سيؤثر بالإيجاب على جميع النشاطات المتأثرة كالنشاط الاقتصادي والتجاري والصناعي، كما سيُمهّد لعودة الروابط الاجتماعية التي تأثرت بشكل مباشر من جراء انتشار هذا الفيروس في المجتمع.

ومن هنا يتفق المجتمع الدولي على ضرورة القضاء على هذا الفيروس بأسرع وقت ممكن؛ لما تسبب به من إبطاء لعملية التنمية والتقدّم على المستوى العالمي، لا سيما فيما يتعلق بتحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تُعدُّ بمثابة التزام على جميع الدول بضرورة الوصول إليها[٣٣]، وفي ظل جائحة فيروس كورونا المستجد فإن تحقيق هذه الأهداف أصبح تحدياً في غاية الصعوبة[٣٤]، وقد حذّرت الأمم المتحدة في تقرير لها من أن تحقيق أهداف التنمية في الوقت المحدّد قد يكون بعيد المنال بسبب هذه الجائحة[٣٥].

٣٣. وكانت دول العالم قد أعلنت في عام ٢٠١٥ من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة عن تدشين أهداف التنمية المستدامة ووضع خطة زمنية لتحقيق هذه الأهداف بحلول عام ٢٠٣٠، وتتضمن التنمية المستدامة سبعة عشر هدفاً يأتي في مقدمتها القضاء على الفقر بجميع أشكاله، والذي يرتبط تحقيقه بتحقيق أهداف أخرى كالقضاء التام على الجوع وضمان العمل اللائق ونمو الاقتصاد وتحقيق المساواة بين الجنسين، للمزيد حول التنمية المستدامة يُمكن زيارة الموقع الإلكتروني الخاص ببوابة التنمية المستدامة التابع للأمم المتحدة:

https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/development-agenda/

٣٤. راجع تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية حول تداعيات جائحة فيروس كورونا على تحقيق أهداف التنمية العالمية:
https://news.un.org/ar/story/2020/07/1058121

٣٥. ووفقاً للتقارير الصادرة من الأمم المتحدة تسببت جائحة فيروس كورونا المستجد بتعطيل النشاط الاقتصادي والصناعي وتراجع في نسبة الاستثمار والتجارة العالمية وإغلاق عدد كبير من الشركات والمصانع على مستوى العالم، كما تسببت بإنهاء عقود عدد كبير من العمال، وشلّت حركة التصدير والاستيراد العالمية، وأثّرت على المستوى المعيشي للأفراد، فمن المتوقع أن تتسبب هذه الجائحة بدفع ٧١ مليون شخص إلى الفقر المدقع، مع التأكيد على أن هذه الآثار أو الأضرار غير مقتصرة على البلدان الفقيرة وإنما أصابت حتى البلدان المتقدمة. للمزيد حول ذلك راجع أخبار الأمم المتحدة حول آثار فيروس كورونا المستجد على العالم،

فإلى جانب أن الوضع الاقتصادي للدول تأثر بشكل كبير من جراء هذه الجائحة، فإن ذلك لم ينعكس بالسلب فقط على جهودها تجاه التنمية المستدامة، وإنما دفعها إلى تحويل هذه الجهود وتخصيص الأموال التي كانت تصرف لتحقيقها إلى عملية مكافحة انتشار هذا الفيروس، الأمر الذي سيؤدي دون شكٍ إلى عرقلة سير عجلة التنمية سواء على الصعيد العالمي أو المحلي.

وأمام كل هذه التحديات تظهر لنا أهمية التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد، التي بيّنا أن فرضها وإن كان قد ساهم في حدوث جانباً من الآثار السلبية التي تطرقنا لها، إلا أن ذلك لا يُفرغ هذه التدابير من قيمتها أو يُقلل من أهميتها ودورها في عملية التصدي لهذا الفيروس، وبمفهوم آخر إن عدم فرض أو تفعيل مثل هذه التدابير من شأنه أن يؤدي إلى إطالة أمد الجائحة ومضاعفة الأضرار والخسائر الناجمة عنها سواء البشرية أو المادية. لذا تلعب التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد دوراً رئيساً في تحقيق العودة التدريجية للسير الطبيعي للحياة اليومية، الأمر الذي سينعكس بالإيجاب على كافة القطاعات المتضرّرة كالاقتصاد والاستثمار والتجارة العالمية، وبالتالي البدء بمعالجة الآثار والأضرار التي نجمت عن هذه الجائحة على النحو الذي يدفع عملية التنمية والتقدّم إلى الأمام، وهو ما سيُمهد الطريق للدول للعودة إلى المسار السليم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بأسرع وقتٍ ممكن.

المبحث الثاني

جريمة الامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد

بدءاً نبيّن أن التدابير الوقائية المقرّرة لمكافحة فيروس كورونا المستجد قد تتخذ إما صورة الواجبات أو صورة المحظورات، حيث تصدر بصيغة الأوامر أو النواهي بغرض تنظيم مسلك الإنسان فيتم بموجبها حظر سلوك ما أو تنظيمه على نحو معين وبما يحقق الغاية الرئيسة وهي الحد من انتشار هذا الفيروس.

وإذا كانت هذه التدابير تجد أهميتها في كونها الوسيلة الأمثل – في الوقت الحاضر – لحماية المجتمع من فيروس كورونا المستجد وللحد من انتشاره فيه فإن هذه الأهمية تكون غير قائمة إذا لم تُقرن هذه التدابير بجزاء يتم فرضه على من يخالفها، بمعنى أن هذه التدابير – سواء ما كان منها على شكل محظور أو على شكل واجب – تفقد قيمتها القانونية، ولا تتعدى كونها نصوصاً توجيهية إذا خلت من جزاء يجعلها ضمن نطاق التجريم.

متاح على الموقع الإلكتروني:
https://news.un.org/ar/story/2020/07/1057851

ولقد كان المشرّع البحريني حريصاً على هذه المسألة بأن قرّر فرض جزاءات جنائية على من يمتنع عن تنفيذ التدابير الوقائية المقررة لمكافحة فيروس كورونا المستجد، حيث نص في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة على: «يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوِز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن..... أو امتنع عن تنفيذ أيٍّ إجراء لمنْع انتشار المرض».

وعليه، سوف نخصص هذا المبحث لدراسة جريمة الامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد من خلال التطرق لأركانها ومن ثم بيان العقوبات المقرّرة لها، على أن نختم بتقييم منهج المشرّع البحريني بشأن هذه الجريمة، ثمّ نخصص لكل موضوع من هذه الموضوعات مطلباً مستقلاً وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المقرّرة للامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد

المطلب الثالث: تقييم منهج المشرع البحريني بشأن نص المادة ١٢١ من قانون الصحة العامة

المطلب الأول

أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد

عالج المشرّع البحريني جريمة الامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية المقرّرة لمكافحة فيروس كورونا المستجد من خلال المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة التي تنص على أنه: «يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوِز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن..... أو امتنع عن تنفيذ أيٍّ إجراء لمنْع انتشار المرض».

وغنيٌّ عن البيان أنه ينبغي لقيام الجريمة عموماً توافر ركنين مادي ومعنوي فإن تخلف أحدهما انتفت الجريمة؛ وتُستمد هذه الأركان من النصوص التشريعية التي يضعها المشرع ويسعى من خلالها إلى حماية مصلحة معينة من الاعتداء ويقرّر جزاءً لمن ينتهكها.

ومن خلال هذا المطلب سنتعرّف على البناء القانوني لجريمة الامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية المقرّرة لمكافحة فيروس كورونا المستجد بدارسة ركنيها المادي والمعنوي بإيجاز وبما يتلاءم مع طبيعة هذا البحث وحجمه وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد

يُعدّ الركن المادي للجريمة أحد مكونات البناء القانوني لها وبدونه لا تقوم الجريمة، وهو المُجسّد للنوايا الإجرامية التي لا يُعاقب القانون عليها طالما بقيت حبيسة في صدر الإنسان، أما إذا ظهرت للحيز الخارجي وعُبّرَ عنها بأفعال مادية محسوسة فقد تحقق الركن المادي للجريمة[٣٦].

وبالنسبة إلى الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد فيقوم على السلوك الإجرامي، وهو نشاط إرادي يصدر عن الجاني ويُعبر من خلاله عن إرادته الآثمة[٣٧]، وقد عبر المشرّع عنه في هذه الجريمة بفعل «امتنع»، وإذ يعني المدلول اللغوي لهذا الفعل: الكَفَّ عن الشيء أو الإقلاع عنه[٣٨]، فإن تطبيق هذا المفهوم يقودنا إلى القول إن النشاط الإجرامي المكوّن لهذه الجريمة يتحقق بالكف أو التخلي أو الامتناع عن تنفيذ أي تدبير من التدابير الوقائية المقرّرة لمكافحة فيروس كورونا المستجد.

وبناءً عليه تُعدّ هذه الجريمة صورة من صور الجريمة العمدية التي تقع بسلوك سلبي والتي تُعرف بمسمى جرائم الامتناع أو الجرائم السلبية، وإذا كان الخلاف يدور لدى جانبٍ من الفقه حول مدى تصور وقوع الجريمة بطريق الامتناع[٣٩]، فإن هذا الخلاف لا محل له بالنسبة إلى المشرّع البحريني الذي بين موقفه من هذه الجريمة، وتحديداً في المادة (٢٢) من قانون العقوبات والتي نصّت على أنه: «لا يعاقب الفاعل على جريمة ما لم تكن نتيجةً لسلوكه. وإذا ارتكبت الجريمة العمدية بطريق الامتناع ممن أوجب عليه القانون أو الاتفاق أداء ما امتنع عنه عوقب عليها وكأنها وقعت بفعله».

---

٣٦. د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام – الطبعة السادسة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٦– ص ٢٧٠.

٣٧. ومن الجدير بالذكر أن النشاط الإجرامي المكون للجريمة إما قد يتحقق بارتكاب سلوك إيجابي أو باتخاذ سلوك سلبي، راجع على سبيل المثال مؤلفات القسم العام من قانون العقوبات: د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام – الطبعة السابعة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٢ – ص ٣٠٤ وما بعدها، د. مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات القسم العام – الجزء الثالث – الطبعة الأولى – سلامة للنشر والتوزيع – مصر٢٠١٧ – ص ١٤٠، د. فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢ – ص ٢٤٣.

٣٨. قاموس المعاني الإلكتروني – معجم اللغة العربية المعاصرة – كلمة امتنع – سبق الإشارة إليه.

٣٩.كما هو الحال بالنسبة للخلاف الحاصل بين الفقه المصري حول مدى صلاحية الامتناع لتحقيق النشاط الإجرامي المكون للجريمة، والذي يعود سببه إلى عدم تنظيم المشرّع المصري لهذه المسألة، للمزيد حول ذلك راجع على سبيل المثال: د. محمد عيد الغريب – شرح قانون العقوبات القسم العام – دون دار نشر – مصر – ١٩٩٩/٢٠٠٠ – ص ٤٦٥ وما بعدها، د. أحمد عوض بلال – مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة– دون تاريخ نشر – ص ٢٦٦ وما بعدها.

ومن مراجعة نص المادة (٢٢) آنفة الذكر يتبيّن لنا أن المشرّع قد اعترف صراحةً بإمكانية وقوع الجريمة العمدية بطريق الامتناع، وحسناً فعل المشرّع باتخاذه هذا المسلك؛ حيث نرى أنه من غير المنطقي اعتبار الامتناع عدماً في الوقت الذي ينبغي فيه على الشخص اتخاذ سلوك إيجابي معين يكون ملزماً به بموجب القانون أو الاتفاق وفي مقدوره القيام به.

ومن الجدير ذكره في هذا السياق أنه حتى ينتج الامتناع أثره يتطلب أن يتوافر فيه ثلاثة عناصر هي: الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معين، ووجود واجب سواء قانوني أو اتفاقي يلزمه بالقيام بالفعل المحجم عنه الذي يطلبه المشرّع، وأخيراً إرادة الامتناع، بمعنى أن الجاني أراد الإحجام عن الفعل الإيجابي المفروض عليه وكان بمقدوره القيام به[٤٠].

وبناءً عليه، ولما كان قانون الصحة العامة البحريني يفرض على الفرد الالتزام بتنفيذ التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد، فإن تخليه إرادياً عن أي من هذه التدابير يُعدُّ إحجاماً عن إتيان فعل إيجابي تطلّبه القانون تقوم على إثره المسئولية الجنائية، وعليه يُسأل عن الجريمة موضوع البحث صاحب المحل التجاري الذي يسمح بدخول الزبائن لمحله دون قياس درجة حرارتهم، حيث يُعدّ قياس درجة حرارة الزبائن من التدابير المتعلقة بممارسة النشاط التجاري، وبالتالي يُشكّل تخلي صاحب المحل عن القيام به امتناعاً عن إتيان فعل إيجابي ملزم به قانوناً.

كما يُسْأَلُ عن الجريمة ذاتها المصاب بفيروس كورونا المستجد أو المخالط له الذي يمتنع عن تنفيذ إجراء العزل الصحي أثناء الفترة المقرّرة له[٤١]، وصاحب المحل أو العامل الذي يستمر بممارسة النشاط التجاري في المحل أثناء فترة سريان القرار الخاص بإغلاق بعض المحال التجارية والصناعية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد.

وينبغي التأكيد في هذا السياق على أن سلوك الجاني في جريمة الامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد لا ينبغي أن يترتب عليه انتقال العدوى للغير[٤٢]، بل لا يتطلب تحقق ضرر مادي أو فعلي؛ حيث يقوم الركن المادي فيها بالامتناع المجرد دون الحاجة لأن تعقبه نتيجة إجرامية بمفهومها المادي[٤٣]، بمعنى أن المشرع لا يتطلب في هذه الحالة لأن تتعرض

٤٠. أما إذا كان الامتناع خارج عن إرادة الشخص كأن يُرغم عليه مكرهاً فلا يُحقق سلوكه النشاط الإجرامي المكون لجريمة الامتناع؛ وتبرير ذلك يعود إلى أن امتناعه في هذه الحالة تَجَرَّدَ من الصفة الإرادية، راجع حول ذلك: د. محمود نجيب حسني – جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٦– ص ٥.

٤١. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الاستئناف البحرينية بتأييد حكم أول درجة بإدانة الجاني عن جريمة الامتناع عن تنفيذ إجراء العزل المنزلي ومعاقبته بالغرامة ألف دينار، حكم محكمة الاستئناف في القضية رقم ٠١٧٤٢/٢٠٢٠/١١ بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٢٠، غير منشور، وحكم المحكمة ذاتها في القضية رقم ٢١٠٩/٢٠٢٠/١١ بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠٢٠، غير منشور.

٤٢. حيث يُمكن أن تقوم مسئولية الجاني في هذه الحالة عن جريمة التسبب بنقل العدوى عمداً المنصوص عليها في المادة ١٢١ من قانون الصحة العامة.

٤٣. ويطلق على هذا النوع من الجرائم بجرائم الامتناع ذات النتيجة، ويفترض ركنها المادي امتناعاً تعقبه نتيجة إجرامية بمفهومها المادي بمعنى إحداث تغيير في الحيز الخارجي تدركه الحواس، راجع د. محمود نجيب حسني – قانون العقوبات القسم

المصلحة محل الحماية للضرر وإنما يكفي مجرد تهديدها بخطر أو عدوان محتمل لتقع الجريمة كاملة الأركان.

ومن الجدير ذكره أخيراً أن الامتناع الذي تقوم على إثره المسئولية الجنائية بموجب نص المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة هو الذي يتم في ظل سريان القرار الذي فَرَضَ التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد، فقد أشرنا عند الحديث عن أنواع هذه التدابير أن البعض منها جاء محدداً لمدة زمنية[٤٤]، وبالتالي فإن عدم تنفيذ أي تدبير بعد انتهاء المدة المحدّدة لسريانه لا يُشكل جريمة بموجب نص المادة (١٢١) سالفة الذكر، وبمعنى آخر بمجرد انتهاء مدة سريان القرار الذي تضمن هذه التدابير وعدم إصدار قرار آخر يقضي باستمرار العمل به يعني أنها لم يعد لها وجود لا من الناحية القانونية ولا الفعلية.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد

إذا كان الأصل أن استخلاص ركني الجريمة المادي والمعنوي يتم من خلال النص المعني بالتجريم، فإنه من مراجعة نص المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة يتضح جلياً أنه لم يتضمن صراحةً بياناً للركن المعنوي للجريمة موضوع البحث، حيث نصت على أن: «يعاقَب... أو امتنع عن تنفيذ أيٍّ إجراء لمنْع انتشار المرض».

وبالعودة إلى القواعد العامة، وتحديداً قواعد قانون العقوبات البحريني سنجد أنه بيّن في المادة (١٤) منه أن الأصل في الجريمة أن تكون عمدية، ولا تكون الجريمة غير عمدية إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة[٤٥].

وتطبيق هذه القاعدة على الجريمة موضوع البحث يقودنا إلى القول بأنها تُعدّ من الجرائم العمدية التي يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة[٤٦]، وإذ يعني العلم أن يكون الجاني عالماً بحقيقة سلوكه الإجرامي وبخطورته[٤٧]، فإن تطبيق ذلك على

العام - المرجع السابق – ص ٣٥٦.

٤٤. راجع ص ١٠ من هذا البحث.

٤٥. تنص المادة ١٤ من قانون العقوبات البحريني على: قانون العقوبات والتي جاء فيها: "لا تكون الجناية إلا عمدية، أما الجنحة فقد تكون غير عمدية إذا نص القانون على ذلك صراحة".

٤٦. راجع في ذلك على سبيل المثال: د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم العام - مرجع سابق – ص ٦٥٢، د.محمد سعيد نمور – شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص - الجزء الأول - الطبعة الخامسة - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمَّان- ٢٠١٣ - ص ٤٩، د. فوزية عبدالستار – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٠ - ص ٣٧٦.

٤٧. تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من قانون العقوبات البحريني على: "تكون الجريمة عمدية إذا اقترفها الفاعل عالماً بحقيقتها

الجريمة موضوع البحث يعني علم الجاني بحقيقة سلوكه المتمثل بالامتناع عن تنفيذ التدبير الوقائي المقرر لمكافحة فيروس كورونا المستجد، وأن امتناعه عن تنفيذ هذا التدبير يُشكل تهديداً أو خطراً محتملاً على الآخرين.

وبالنسبة إلى عنصر الإرادة فيتطلب أن يكون السلوك الإجرامي إرادياً معبراً عن أرادة صاحبه، فأي سلوك لا يكون ثمرة لهذه الإرادة لا يعتد به القانون في اتجاه التجريم؛ نظراً لعدم قيام القصد الجنائي لدى صاحبه[٤٨]، وعليه ينبغي أن تتجه إرادة الجاني في الجريمة موضوع البحث إلى السلوك الإجرامي المتمثل بالامتناع أو التخلي عن تنفيذ التدابير الوقائية المقررة لمكافحة فيروس كورونا المستجد، فإذا ما تبيّن أن ذلك كان نتيجة إكراه وقع عليه فلا يُسأل عن الجريمة؛ لأن إرادته لم تكن حرة في هذه الحالة، وبذلك يسقط أحد عناصر القصد الجنائي فينتفي الركن المعنوي، كالمشتبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد الذي يضطر تحت وطأة التهديد لمغادرة منزله أثناء الفترة المحدّدة للحجر المنزلي.

وهنا يظهر السؤال حول حكم من تتجه إرادته إلى الامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية المقررة لمكافحة فيروس كورونا المستجد ولكن بدافع نشر العدوى؟

في إطار الإجابة عن هذا التساؤل نشير أولاً إلى أن المقرّر فقهاً أن اختلاف القصد يؤدي بطبيعة الحال إلى اختلاف التكييف القانوني للواقعة[٤٩]، وتطبيق ذلك يقودنا إلى القول إن التكييف القانوني لمن يمتنع عن تنفيذ التدابير الوقائية المقرّرة لمكافحة فيروس كورونا المستجد بدافع نشر العدوى سيكون مرتبطاً بالنتيجة المتحققة من جراء سلوكه[٥٠]، الأمر الذي يجعلنا أمام فرضيتين، الأولى: أن يؤدي سلوك الجاني إلى تحقق النتيجة التي سعى إليها بمعنى يثبت انتقال العدوى لشخص ما أو لمجموعة أشخاص، وفي هذه الحالة تقوم مسئوليته عن جريمة التسبب بنقل العدوى عمداً المنصوص عليها في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة[٥١].

الواقعية وبعناصرها القانونية".

٤٨. د. محمد زكي أبو عامر و د. سليمان عبد المنعم – مرجع سابق – ص ٣٣٧ و ٣٣٨.

٤٩. فمن يعتدي على غيره بقصد المساس بسلامة جسمه ويؤدي فعله لإصابته بعاهة مستديمة ليس كمن ينوي ابتداءً إحداث هذه العاهة لديه، فالأول يُسأل عن جريمة اعتداء عمدي مفضي إلى عاهة، بينما يسأل الثاني عن اعتداء بقصد إحداث عاهة مستديمة.

٥٠. وينبغي الإشارة إلى أنه إذا ثبت توافر القصد الجنائي لدى الجاني فإنه لا يغدو للباعث على ارتكابها أي تأثير بالنسبة لقيامها، إلا في الأحوال التي ينص فيها المشرع على ذلك كما هو الحال بالنسبة للقصد الخاص في بعض الجرائم، فالباعث ليس عنصراً من عناصر القصد الجنائي وبالتالي لا تأثير له على الجريمة ومدى قيامها، مع الأخذ بالحسبان تأثيره على العقوبة بتخفيفها فيما لو كان شريفاً أو تشديدها في حال ثبت أن ارتكاب الجريمة كان لباعث دنيء، إذ تنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات البحريني على أن: "لا عبرة بالباعث أو الغاية في قيام العمد أو الخطأ إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون. ويكون أثرهما في تخفيف العقوبة أو تشديدها طبقاً للأحكام الواردة في القانون".

٥١. تنص المادة ١٢١ من قانون الصحة العامة على: "يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوِز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن..... أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير...".

أما الفرضية الأخرى فَهيَ أن يثبت عدم انتقال أو انتشار العدوى من جراء سلوك الجاني، وهنا سيكون مسئولاً فقط عن جريمة الامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية المقرّرة لمكافحة فيروس كورونا المستجد، ولا يمكن أن يُسأل عن الشروع في التسبب بنقل العدوى حتى وإن كان تخلف النتيجة عائداً لسبب لا دخل لإرادته فيه؛ كون هذه الجريمة تُعدُّ جنحة، ولا عقاب على الشروع في الجنح إلا في الحالات التي ينص عليها القانون[٥٢]، وحيث لم يتضمن قانون الصحة العامة نصاً يقضي بتجريم الشروع في التسبب بنقل العدوى، فإن ذلك يعني عدم إمكانية مساءلة الجاني عن الشروع في هذه الحالة.

المطلب الثاني

الجزاءات الجنائية المقرّرة للامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد

غنيٌّ عن البيان أن السياسة الجنائية للمشرع تختلف في مجال التجريم عنها في مجال العقاب، فبعد أن يرى المشرع ضرورة التصدي لسلوكٍ ما بالتجريم فإنه في الوقت ذاته يضع الجزاء المناسب الذي يواجه به هذا السلوك ويحد من انتشاره أو تحوله إلى ظاهرة، كما يمنع الجاني من اقترافه مجدداً، الأمر الذي يُحقق الردع بصورتيه العام والخاص.

ومن خلال مراجعة قانون الصحة العامة تبيّن لنا أن المشرّع البحريني قد أقرّ عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية للامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد، حيث نصت المادة (١٢١) منه على: «يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوِز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين...».

وأول ما يُمكن ملاحظته من نص المادة سالفة الذكر أن المشرّع جعل الجريمة موضوع البحث من عداد الجنح، وذلك استناداً إلى المعيار الذي يتبعه في تصنيف الجرائم والذي بموجبه يتم تحديد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقرّرة لها قانوناً[٥٣]، وحيث أقرّ المشرع عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر لمن تقوم مسئوليته الجنائية عن هذه الجريمة، وكان قد بين في قانون العقوبات أن عقوبة الجنحة هي الحبس[٥٤] فإن ذلك يجعلها في عداد الجنح كما أشرنا آنفاً.

ومن الملاحظ كذلك أن المشرّع قد وضع حداً أدنى لعقوبة الحبس وهو ثلاثة أشهر وبالتالي فإن الحد الأقصى لها سيكون وفقاً للقواعد العامة ثلاث سنوات[٥٥]، ويُمكن أن نستخلص من ذلك نهج

٥٢. تنص المادة ٣٨ من قانون العقوبات البحريني على: "لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا في الحالات التي ينص عليها القانون".

٥٣. ينص قانون العقوبات البحريني في المادة (١٣) منه على: "الجرائم إما جنايات وإما جنح. ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في نص القانون".

٥٤. راجع المادة (٥٠) من القانون ذاته.

٥٥. حيث تنص المادة ٥٤ من قانون العقوبات البحريني على: "الحبس هو....ولا يقل حده الأدنى عن عشرة أيام ولا يزيد حده الأقصى على ثلاث سنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

التشدّد الذي اتبعه المشرّع في مجال العقاب على الجريمة موضوع البحث، والذي تجلى بالصعود بالحد الأدنى المقرّر لعقوبة الحبس ليجعله ثلاثة أشهر بدلاً من عشرة أيام.

وما يؤكد السياسة المتشدّدة التي اتبعها المشرّع هو إقراره عقوبة الغرامة بالإضافة لعقوبة الحبس، ويتمثل وجه التشدّد هنا بمسألتين، الأولى: مقدار هذه الغرامة التي تُعتبر من الغرامات المرتفعة؛ كونه قد خرج عن الحدين الأدنى والأقصى المقرّرين لعقوبة الغرامة في الجنح بموجب القواعد العامة[٥٦]، بأن جعلها لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوِز عشرة آلاف دينار.

أما المسألة الأخرى فتتمثل بالنص على عقوبة الغرامة إلى جانب العقوبة السالبة للحرية بحيث يكون للقاضي إمكانية الحكم بها إلى جانب هذه الأخيرة، ولا يغير من نهج المشرّع المتشدد في مواجهته للجريمة موضوع البحث أنه أجاز للقاضي كذلك الحكم بإحدى هاتين العقوبتين، فبالنظر إلى المبرّرات التي أوردناها بشأن تعيين حد أدنى لعقوبة الحبس والارتفاع بعقوبة الغرامة بحديها الأدنى والأقصى إلى جانب إمكانية أن يحكم القاضي بالعقوبتين معاً فإن ذلك كله يعكس السياسة المتشدّدة التي اتبعها المشرّع في مواجهته لهذه الجريمة[٥٧].

ونرى أن مسلك المشرّع هذا يجد تبريراً له في طبيعة الجريمة محل البحث وما تتسبب به من أضرار للمجتمع، فالامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية المقرّرة لمكافحة فيروس كورونا المستجد سيقود بطبيعة الحال إلى انتشار الفيروس في المجتمع.

ولما كان المشرّع يضع مصلحة المجتمع نصب عينيه عند رسم سياسته في التجريم والعقاب، فإن ذلك يدفعه بلا شك إلى وضع نصوص جنائية كفيلة بتحقيق الردع العام حتى في حالتها الساكنة التي تسبق وقوع السلوك الإجرامي، لذا فإن فرض المشرّع عقوبات تتلاءم مع طبيعة هذه الجريمة وخطورتها يُعدّ ضرورة حتمية لمواجهة فيروس كورونا المستجد وللحد من انتشاره في المجتمع [٥٨].

---

٥٦. حيث تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون العقوبات على: "ولا تنقص الغرامة عن دينار ولا يزيد حدها الأقصى في الجنايات على ألف دينار وفي الجنح على خمسمائة دينار وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي بينها القانون لكل جريمة".

٥٧. وينبغي أن نشير في هذا السياق إلى أن المشرع البحريني كان قد أضاف نصاً إلى قانون الصحة العامة يقضي بإمكانية تطبيق أي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات البحريني أو أي قانون آخر، إذ تنص المادة (١٣١) من قانون الصحة العامة البحريني على: "لا تُخِل العقوبات المشار إليها في المواد السابقة، بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أيِّ قانون آخر"، الأمر الذي يؤكد منهج المشرع البحريني وسياسته المتشدّدة في العقاب لضمان أقصى درجات المواجهة الفاعلة لهذه الجريمة.

٥٨. ومن الجدير ذكره في هذا السياق أن المشرّع قد أقرّ بالمسئولية الجنائية للشخص الاعتباري الخاص عن جريمة الامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد بموجب المادة (١٣٠) من قانون الصحة العامة والتي نصت على: "مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقَب الشخص الاعتباري الخاص بضعف الغرامة المقرَّرة للعقوبة، إذا ارتُكِبَت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو لمنفعته، وكان ذلك نتيجة تصَرُّف أو إهمال جسيم أو موافقة أو تَستُّر من أيِّ موظف يعمل لدى الشخص الاعتباري».

ولما كان مقدار عقوبة الغرامة للجريمة محل البحث لا يقل عن ألف دينار ولا يجاوز عشرة آلاف دينار، وكان المشرّع قد ضاعفها في حديها الأدنى والأقصى بالنسبة للشخص الاعتباري، فإن العقوبة المقررة له ستكون الغرامة التي لا يقل مقدارها عن ألفي دينار ولا يجاوز عشرين ألف دينار في حال ثبتت مسئوليته عن الجريمة.

أما القول بخلاف ذلك - بمعنى إقرار عقوبات غير كافية سواء من حيث نوعها أو مقدارها - سيؤدي إلى استمرار انتشار الفيروس في المجتمع وإلحاق الضرر به وبالأفراد، الأمر الذي سيكون له تأثيره السلبي على الجانب الصحي والاقتصادي والاجتماعي، ناهيك عن الخسائر البشرية والمادية التي ستتفاقم فيما لو تحول الفيروس إلى ظاهرة يصعب مكافحتها أو السيطرة عليها.

المطلب الثالث

تقييم منهج المشرّع بشأن نص المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة

لقد جسّد المشرّع البحريني حمايته للمجتمع من خطر فيروس كورونا المستجد بتجريمه مجموعة من الأفعال ضمّنها نص المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة والتي ورد فيها: «يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن أخفى عن قصْد شخصاً مصاباً بمرض سارٍ أو عرَّض الآخرين للعدوى، أو تسبَّب عن قصْد بنقل العدوى للغير، أو امتنع عن تنفيذ أيِّ إجراء لمنْع انتشار المرض»[٥٩].

وفي إطار تقييمنا لهذا النص نعتقد بأن أول ملاحظة يُمكن توجيهها تنصب على منهج المشرّع الذي ضمّن هذا النص مجموعة من صور التجريم وساوى بينها من حيث العقاب بأن أقرَّ لها العقوبة ذاتها، وهنا يثور التساؤل: هل أن المشرّع كان صائباً فيما ذهب إليه بالجمع بين صور التجريم السابقة في المادة ذاتها والمساواة بينها من حيث العقاب؟

نعتقد أن الإجابة عن هذا التساؤل ستكون بالنفي، حيث نرى أن المنهج الذي اتبعه المشرّع محل نظر؛ فلا يُقبل عقلاً ولا منطقاً المساواة من حيث الخطورة بين من يتسبب بنقل العدوى عمداً إلى الغير وبين من يقتصر فعله على مجرد تعريض الآخرين لها دون نقلها، أو من يمتنع عن تنفيذ أحد التدابير الوقائية لمكافحة العدوى، وعلى الرغم من أن هذه الصور تشترك في العلة ذاتها وهي وقاية المجتمع من خطر العدوى إلا أن ذلك لا يُبرّر وضعها في الميزان ذاته وعدم التمييز بينها من حيث العقاب.

فكما هو معلوم إن مبدأ التناسب بين التجريم والعقاب يقتضي ضرورة أن يحقق هذا الأخير الأغراض المنشودة منه، لذا فإن عدم تحقيق ذلك سيجعلنا أمام خللٍ في العلاقة بين جسامة الاعتداء على المصلحة محل الحماية ونوع ومقدار العقوبة المقرّرة له، فمن يُحدث ضرراً فعلياً بالمصلحة محل الحماية الجنائية ينبغي إلا يكون سلوكه في الميزان ذاته مع من يعرّضها للخطر دون أن يصل إلى حد المساس الفعلي بها.

---

٥٩. ويلزم التنويه في هذا الشأن إلى أننا لن نخوض في تفاصيل صور التجريم الأخرى الواردة في نص المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة كونها تخرج عن نطاق بحثنا، ولكن اقتضت الحاجة الإشارة إليها من أجل الإحاطة بمنهج المشرّع البحريني وتقييم موقفه بشأن جريمة الامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية المقرّرة لمكافحة فيروس كورونا المستجد.

لذا نعتقد أن على المشرّع إعادة النظر في نص المادة (١٢١) موضوع البحث بأن يفرد نصاً خاصاً لمن يتسبب عمداً بنقل العدوى إلى الغير، ومن ثم يفرّق من حيث مقدار العقاب بين هذه الجريمة وبين بقية صور التجريم الأخرى؛ نظراً إلى أنَّ النتيجة المترتبة على سلوك الجاني في الحالة الأولى أكثر ضرراً مما يحدثه السلوك في الصور الأخرى سواء على المجتمع أم الأفراد، ونؤكد في هذا السياق على ضرورة تشديد العقوبة بالنسبة إلى مَنْ يتسبب بنقل العدوى عمداً للغير سواء فيما يتعلق بعقوبة الحبس أم بعقوبة الغرامة، وهو ما من شأنه أن يُحقق الغايات المرجوة من العقاب ويعزّز من فاعلية المواجهة الجنائية للفيروس.

أما في مجال تقييمنا لمنهج المشرّع في مواجهته للامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد، فلعل أهم قصور يُمكن ملاحظته في هذه المواجهة هو اكتفاء المشرّع بتجريم الامتناع العمدي عن تنفيذ هذه التدابير وإغفال صورة أخرى متصور حدوثها ألا وهي الإخلال غير العمدي بهذه التدابير.

فلا ريب أن الإخلال غير العمدي بالتدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد أمر متصور الحدوث في الواقع العملي، وقد يتخذ صورة الإهمال أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والقرارات، وبالتالي فإن عدم تجريمه من قبل المشرع من شأنه إخراج طائفة من الأفعال من نطاق التجريم، الأمر الذي سيؤدي إلى استمرار انتشار الفيروس وبالتالي يُضيّق من نطاق الحماية الجنائية للمجتمع ويؤدي إلى إضعافها.

ولكن لا ينبغي أن يفهم من هذا الانتقاد أننا نطالب المشرّع بتجريم صورة الجريمة غير العمدية، وإنما نرى ضرورة المساواة بين صورتي العمد والخطأ في هذا الشأن؛ وتبرير ذلك يتمثل في أمرين، الأول: أن طبيعة هذه الجريمة وكونها من جرائم الامتناع التي تقوم بمجرّد تحقق سلوك الامتناع ودون الحاجة لوقوع نتيجة إجرامية بمفهومها المادي يجعل من الصعب في كثير من الأحيان التمييز فيما إذا كان سلوك المتهم متعمداً أم غير متعمد.

ويذهب رأي إلى القول بإمكانية افتراض توافر القصد الجنائي في مثل هذه الحالات[٦٠]؛ إذ يذهب القضاء في بعض الجرائم إلى نقل عبء الإثبات إلى المتهم، فتقوم قرينة بأن الأخير مدان حتى تثبت براءته، خلافاً للقاعدة العامة أو الأصل المتمثل بقرينة البراءة، ونشير في هذا الصدد إلى أن افتراض توافر القصد الجنائي وإن كان من المتصور أن يُشكل حلاً أو معالجة للجرائم التي تكون هناك صعوبة في إثباتها أو إثبات ركنها المعنوي، إلا أنه يبدو لي أن ذلك قد لا يكون ملائماً في الجريمة محل البحث؛ ويمكن تبرير ذلك بالنظر إلى جسامة الجزاءات الجنائية التي فرضها المشرع البحريني على هذه الجريمة كما سبق بيانه، فإن كان بالإمكان إعمال فكرة افتراض توافر

٦٠. د. يوسف سلموني زرهوني – مرجع سابق – ص ٢٠٦.

القصد الإجرامي في الجرائم البسيطة التي يقرر لها المشرع عقوبات يسيرة، فإن ذلك قد لا يكون ملائماً في الجرائم التي يقرر لها المشرع عقوبات مشدّدة نوعاً ما وإن كانت من عداد الجنح.

أما التبرير الآخر الذي نسوقه في هذا السياق فيتمثل بخطورة هذه الجريمة وتأثيرها على المجتمع، فعدم تنفيذ التدابير الوقائية من شأنه أن يفاقم من خطر انتشار فيروس كورونا المستجد ويحول دون السيطرة عليه وما يؤدي إليه ذلك من نتائج في غاية الخطورة، لذا فإن المساواة بين العمد والخطأ في هذه الحالة من شأنه أن يحث الأشخاص على اتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر وبذل العناية اللازمة في سبيل عدم التفريط بهذه التدابير وبالتالي عدم ارتكاب الجريمة سواء بصورتها العمدية أو غير العمدية، الأمر الذي سينعكس بالإيجاب على جهود مكافحة هذا الفيروس والحد من انتشاره في المجتمع.

لذا نعتقد أنه من الضروري أن يُعيد المشرّع النظر في الجريمة موضوع البحث بأن يفرد لها نصاً مستقلاً على أن يساوي من حيث التجريم بين وقوعها بطريق العمد أو الخطأ، ونرى في هذا الشأن ضرورة إقرار عقوبتي الحبس والغرامة وتعيين حدين أدنى وأقصى لكل منهما، على أن يُتاح للقاضي إمكانية الجمع بينهما أو الحكم بإحداهما، وهو ما يُمكّنه من تحديد نوع العقوبة ومقدارها – ضمن الحدود المقرّرة قانوناً –حسب ظروف كل واقعة.

الخاتمة

خلصنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نورد أهمها على النحو الآتي:

أولاً- الاستنتاجات

- تلعب التدابير الوقائية المقرّرة لمكافحة فيروس كورونا المستجد دوراً هاماً وجوهرياً في الحد من انتشار هذا الفيروس، وتتحقق الاستفادة التامة منها بالامتثال لها والالتزام بتطبيقها، الأمر الذي دفع المشرّع إلى إسباغ الحماية الجنائية لها بتجريم الامتناع عن تنفيذها؛ حتى يكون لها قيمتها وقوتها الملزمة تجاه المخاطبين بها.
- أناط قانون الصحة العامة اختصاص إقرار التدابير الوقائية المقرّرة لمكافحة فيروس كورونا المستجد لوزير الصحة أو من يفوضه، ويأتي ذلك انسجاماً مع ما تتطلبه عملية التصدي لهذا الفيروس ومواجهته من مرونة ومواكبة آنية للأحداث والمتغيرات المستمرة على أرض الواقع، وما يتيحه ذلك من صلاحيات للوزير في إضافة أو إلغاء أو تعديل أي من هذه التدابير حسب متطلبات المرحلة الراهنة وبما يحقق الحماية المطلوبة للمجتمع وللأفراد من هذا الفيروس.
- إن تجريم المشرّع الامتناع عن تنفيذ التدابير الوقائية لمكافحة العدوى في المادة (١٢١)

من قانون الصحة العامة إلى جانب صور أخرى دون التمييز فيما بينها من حيث العقاب يُعدُّ مسلكاً منتقداً، إذ يتعارض مع سياسة التجريم والعقاب وما تتطلبه من ضرورة التناسب بين الاعتداء الذي يطال المصلحة محل الحماية وطبيعة ومقدار العقوبة المفروضة عليه، الأمر الذي يصعب تحققه بفرض عقوبة واحدة على مجموعة من صور التجريم تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والخطورة.

- لم يتضمّن قانون الصحة العامة تجريماً للامتناع غير العمدي عن تنفيذ التدابير الوقائية لمكافحة العدوى، وإنما اكتفى بتجريم صورة الامتناع العمدي، الأمر الذي من شأنه أن يضيّق من نطاق الحماية الجنائية للمجتمع من خطر فيروس كورونا المستجد.

ثانياً- التوصيات

- نوصي المشرّع البحريني بسن تشريع خاص يستهدف وقاية المجتمع من خطر عدوى الفيروسات وتجريم الأفعال العمدية وغير العمدية التي من شأنها نقلها إلى الآخرين، على أن يتضمن تدابير وقائية عامة يُمكن تطبيقها على مختلف أنواع الفيروسات، ويتم منح وزير الصحة أو من يفوضه اختصاص إقرار أي تدابير وقائية أخرى لازمة لوقاية المجتمع من خطر انتشار العدوى، وبذلك نكون قد أضفنا إلى منظومتنا التشريعية المتقدمة تشريعاً آخراً يُمكن أن يتصدى لخطر أي فيروس قد يظهر مستقبلاً.
- نوصي المشرّع البحريني بإعادة النظر في المنهج المتبّع من قبله في نص المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة، إذ أنه اعتمد تطبيق نظام العقوبة الموحدة؛ بأن ضمّن النص مجموعة من صور التجريم وأقرَّ لها العقوبة ذاتها بالرغم من الاختلاف فيما بين هذه الصور سواء من حيث طبيعتها أو خطورتها، إذ لا يستقيم منطقاً المساواة بين من يتعمد نقل عدوى مرض ما للغير وبين من يمتنع عن تنفيذ أحد التدابير الوقائية المقرّرة لمكافحة العدوى؛ إذ يؤدي فعل الأول إلى إحداث ضرر فعلي بالمصلحة محل الحماية الجنائية، بينما يقف فعل الثاني عند حد تهديد هذه المصلحة بخطر محتمل، الأمر الذي يتطلب عدم المساواة بين هذه الصور وبالتالي المغايرة في العقوبات المقرّرة لها.
- نوصي المشرّع البحريني باستحداث نص خاص في قانون الصحة العامة يقضي بتجريم الإخلال بالتدابير الوقائية المقرّرة لمكافحة فيروس كورونا المستجد سواء وقع عن طريق العمد أو الخطأ؛ لما لذلك من أهمية في تعزيز حرص الأفراد على الالتزام بهذه التدابير وعدم التذرع بحسن النية أو بانتفاء القصد الجنائي عند عدم تنفيذها، الأمر الذي من شأنه توفير أقصى درجات الحماية الجنائية للمجتمع من خطر الفيروسات والأوبئة.

قائمة المراجع

أولاً- المؤلفات القانونية

١- د. أحمد عوض بلال– مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام–دار النهضة العربية– القاهرة - دون تاريخ نشر.

٢- د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام – الطبعة السادسة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٦.

٣- د. بدر محمد عادل – القضاء الإداري وتطبيقاته في مملكة البحرين – الطبعة الأولى – مطبعة جامعة البحرين – البحرين–٢٠١٦.

٤- د. صالح إبراهيم المتيوتي ود. مروان محمد محروس المدرس – القانون الإداري (الكتاب الثاني) دراسة في ضوء أحكام القانون الإداري البحريني – الطبعة الثانية – مطبعة جامعة البحرين – البحرين – ٢٠١٠.

٥- د.فتوح عبدالله الشاذلي–دراسات في القانون والإيدز وحقوق الإنسان–دار المطبوعات الجامعية–الإسكندرية–٢٠١٤.

٦- د. فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات القسم العام - دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢.

٧- د. فوزية عبدالستار – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٠.

٨- د. مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات القسم العام – الجزء الثالث – الطبعة الأولى – سلامة للنشر والتوزيع – مصر- ٢٠١٧.

٩- د. محمد سعيد نمور – شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص - الجزء الأول - الطبعة الخامسة - دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمَّان - ٢٠١٣.

١٠- د. محمد عيد الغريب – شرح قانون العقوبات القسم العام – دون دار نشر – مصر – ١٩٩٩/٢٠٠٠.

١١- د. محمود نجيب حسني - جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع - دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٦.

١٢- د.محمود نجيب حسني–شرح قانون العقوبات القسم العام–الطبعة السابعة–دار النهضة العربية– القاهرة – ٢٠١٢.

١٣- د.يوسف سلموني زرهوني–سياسة التجريم والعقاب في ظل حالة الطوارئ الصحية، دراسة مقارنة بين القانون المغربي ونظيره الفرنسي–مؤلف الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا– سلسة أحياء علوم القانون–الرباط- مايو ٢٠٢٠.

ثانياً- التشريعات

١- دستور مملكة البحرين لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته.

٢- قانون العقوبات البحريني لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

٣- قانون الصحة العامة البحريني لسنة ٢٠١٨.

ثالثاً- القرارات

١- القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إجراءات الوقاية والعزل والعلاج من الأمراض السارية، صادر بتاريخ ٠٤ فبراير ٢٠٢٠، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٤٥٨ بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٢٠.

٢- القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن العزل الصحي وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين والمشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد، صادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٢٠، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٤٦٥ بتاريخ ٠٢ إبريل ٢٠٢٠.

٣- القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التَّباعد الاجتماعي التي يتعيَّن اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد، صادر بتاريخ ٠٨ إبريل ٢٠٢٠، في الجريدة الرسمية العدد ٣٤٦٦ بتاريخ ٠٩ إبريل ٢٠٢٠.

٤- القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن التدابير الوقائية التي يتعيَّن اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد، صادر بتاريخ ١٦ إبريل ٢٠٢٠، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٤٦٧ بتاريخ ١٦ إبريل ٢٠٢٠.

٥- القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في محال الحلاقة والتجميل لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد، صادر بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠٢٠، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٤٧٣ بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٢٠.

٦- القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التَّباعد الاجتماعي التي يتعيَّن اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد، صادر بتاريخ ٠٥ يوليو ٢٠٢٠، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٤٧٩ بتاريخ ٠٩ يوليو٢٠٢٠.

٧- القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن التدابير الوقائية التي يتعيَّن اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد، صادر بتاريخ ٠٥ يوليو ٢٠٢٠، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٤٧٩ بتاريخ ٠٩ يوليو ٢٠٢٠.

٨- القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن العزل الصحي وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين والمشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد، صادر بتاريخ ٠٩ يوليو ٢٠٢٠، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٤٧٩ بتاريخ ٠٩ يوليو ٢٠٢٠.

رابعاً- الأحكام القضائية

١- حكم محكمة الاستئناف البحرينية في القضية رقم ١٧٤٢/٢٠٢٠/١١ بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٢٠، غير منشور.

٢- حكم محكمة الاستئناف البحرينية في القضية رقم ٢١٠٩/٢٠٢٠/١١ بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠٢٠، غير منشور.

خامساً- المواقع الإلكترونية الرسمية

١- موقع الأمم المتحدة (http://www.un.org)

٢- موقع منظمة الصحة العالمية (https://www.who.int)

٣- موقع وزارة الصحة البحرينية (https://www.moh.gov.bh)

٤- موقع وكالة أنباء البحرين (https://www.bna.bh)